قانون رقم (21) لسنة 2009
بالموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

ووفق على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين في 20 و 12/21/ 2004م ، والمرافقة نصوصه لهذا القانون .

(مادة ثانية)

يعاقب بالحبس الذي لاتزيد مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب مايلي :-

1. إستيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد قبل الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة.
2. إستيراد مبيدات محظور تداولها أو تصنيعها أو إستخدام المبيدات المرخص بها على نحو مخالف للشروط والإجراءات المقررة لذلك أو لنسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية .
3. نشر إعلانات عن المبيدات المسجلة وشروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشأن استعمالها غير مطابقة للقرارات الصادرة بتنظيم الإعلان عنها أو كيفية تداولها أو ما توصى به السلطات لاستعمالها أو اخفاء شيء من ذلك عن الجمهور أو الاعلان عن مبيدات لم يرخص بها .
4. مخالفة الشروط التي قررتها السلطات المختصة لإتلاف المبيدات التي تقرر التخلص منها .
5. طمس البيانات المثبتة على العبوات المحتوية على المبيدات .
6. فتح العبوات المحتوية على المبيدات أو إعادة تعبئتها دون موافقة مسبقة من السلطات المختصة .
7. إستيراد مبيدات انتهت صلاحيتها أو عرضها للتعامل أو إدخال مواد تالفة أو مغشوشة فيها .
8. منع المختصين من أخذ عينات من المبيدات للفحص وإجراء أبحاث عليها للتأكد من مطابقتها للقانون والقرارات المنظمة لاستيرادها أو تصنيعها أو تداولها .

وفي جميع الحالات السابقة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة مماثلة لتلك التي سبق عقابة عنها خلال سنتين من تاريخ الحكم عليه ، يعاقب عليها بضعف عقوبة الحبس والغرامة السابق بيانهما أو إحداهما وتختص ، النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الواقعة .

ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية أن يصدر قرارا بغلق المنشأة مؤقتا لمدة لاتجاوز ستة أشهر أو حتى تصدر السلطة المختصة بالتحقيق في الواقعة أو المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى قرارا بإعادة تشغيلها .

وتحكم المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المواد المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون إخلال بحقوق الغير الحسن النية كما يجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المنشأة أو المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائيا .

ولا يجوز في جميع الأحوال وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أميـــــر الـكـــويـــت
صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة إيضاحية

للقانون رقم (21) لسنة 2009
بالموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعتبر المبيدات سلاح ذو حدين كونها مواد كيميائية لها خصوصيات وعواقب سلبية إذا لم يتم تداولها وبيعها وفق ضوابط وأسس عملية تتفق وخواصها الكيميائية لما لها من تأثيرات مباشرة على الإنسان من خلال التصاقها بالمنتجات الزراعية وبالتربة وغير مباشرة من خلال تأثيراتها البيئية التي تسببها على المدى القصير أو البعيد فالتحكم في نوعيتها وتركيبتها وخواصها الكيميائية ومراقبة فترة صلاحيتها يحقق الأهداف الأساسية من أنتاجها ويمنع تأثيراتها السلبية من خلال التأكد من عدم استخدامها أو الاتجار فيها أو حفظها أو تداولها بطرق خاطئة لا تتفق ومكوناتها وتاريخ صلاحيتها .

وهذا وقد تم الموافقة على قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتحقيقاً للتكامل بين دول المجلس وتوحيد قوانينها (وأنظمتها) على ضوء أهداف الاتفاقية الاقتصادية (النظام) بصفة إلزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بمملكة البحرين (ديسمبر 2004) بهدف وضع القواعد والنظم التي تكفل الرقابة الفعالة في تصنيع واستيراد وتداول المبيدات بحيث يمكن التحكم والسيطرة على تأثيرها على صحة الإنسان وبيئته المحلية وكذا إلزم أصحاب الشأن بالتقيد بالأنظمة والاشتراطات والمعايير اللازمة بهذا الخصوص .

ووفق أحكام دستور الكويت فقد تم إعداد قانون إصدار تضمن في مادته الأولى الموافقة على (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المعتمدة من هذه الدول .

ونظراً لأن المادة (11) من النظام قد تركت لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكامه ومن ثم فقد تضمنت المادة الثانية من مشروع قانون الإصدار العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام هذا النظام .

ونصت المادة الثالثة على تنفيذ هذا القانون ونشره بالجريدة الرسمية .